

إعلان رقم ١٦

إلى جميع الشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يستثمرون لوحات مخصصة للإعلانات الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي وتنظيم استعمالها خلال الانتخابات الفرعية التي ستجري في الدائرة الصغرى في صور بتاريخ ٢٠١٩١١٥

استناداً إلى المرسوم رقم ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٩٧١٣١ القاضي بدعة الهيئات الناخبة في الدائرة الصغرى في صور لانتخاب نائب عن المقعد الشيعي الشاغر فيها وذلك يوم الأحد الواقع في ٢٠١٩١١٥ حسب النظام الأكثر،

وتفيذاً للأحكام الواردة في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ لا سيما المادة ٦٨ منه والتي ترعى التمويل والإتفاق الانتخابي والإعلام والإعلان الانتخابيين، وبما أن نشر الإعلانات العائدة للمرشحين أو اللوائح أو الجهات السياسية التي ينتمون إليها على اللوحات الإعلانية أو الإلكترونية المستمرة من قبل الشركات والمؤسسات والأشخاص والمنتشرة في مختلف المناطق اللبنانية، يتم لقاء بدل مالي عن إشغال كلّ من هذه اللوحات واحتساب النفقات الناتجة عن ذلك من ضمن الإنفاق الانتخابي للمرشح.

وبما أن هيئة الإشراف على الانتخابات ستباشر مراقبة كافة أوجه إنفاق المرشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي مع إغلاق صناديق الاقتراع خلال الانتخابات المذكورة أعلاه

لذلك، يطلب إلى جميع الشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يستثمرون لوحات مخصصة للإعلانات، عاديّة أو إلكترونية في أي من المناطق اللبنانية والتي ترغب في المشاركة في الدعاية والإعلان الانتخابيين في الإنتخابات المذكورة، أن تقدم من الهيئة خلال أسبوع من تاريخ ٢٠١٩٨١٢٠ موعد فتح باب الترشح من قبل وزارة الداخلية والبلديات بصورة رسمية، بتصریح تعلن فيه عن رغبتها المشاركة ضمن الشروط المحددة في قانون الانتخاب وفقاً للنموذج الذي يمكن الحصول عليه من مقرّ الهيئة الكائن في الطابق الثامن من مبني Aresco Palace في منطقة الصنائع، أو من الموقع الإلكتروني التالي للهيئة. <http://elections.gov.lb/>



وأن ترفق مع تصريحها المستندات التالية:

١. بياناً يتضمن لائحة أسعارها المعتمدة.

٢. إسم الجهة التي نظم العقد معها (المرشح أو أي جهة سياسية أخرى ينتمي إليها المرشح).

٣. أماكن تواجد اللوحات المؤجرة من كل جهة من الجهات المذكورة (المحافظة، القضاء، البلدة).

٤. عدد اللوحات المؤجرة من كل جهة في كل من الأماكن المشار إليها ونوعها ، عادية أو الكترونية،

٥. وبدل إيجار وإشغال هذه اللوحات (السعر الإفرادي لكل لوحة، السعر الإجمالي، مجموع اللوحات،

المجموع لكل عقد من العقود).

٦. المدة المحددة لإشغال هذه اللوحات من الجهة المستأجرة.

٧. إعلام هيئة الإشراف على الانتخابات بكل تغيير يطرأ على تشغيل وإيجار كل من هذه اللوحات وفقاً

للتفصيل الوارد أعلاه عن كل فترة تأجير جديدة.

- لا يجوز لأي مرشح أو أي جهة سياسية ينتمي إليها المرشح في الدائرة الانتخابية المذكورة التي تقع

اللوحات الإعلانية في نطاقها، التنازل عن إشغال اللوحات المستأجرة من قبلها لمصلحة مرشح آخر أو

جهة سياسية أخرى.

- يتوجب على الجهات المستمرة للوحات الإعلانية المذكورة، أن تراعي التوازن في إشغال وتأجير هذه

اللوحات بين المرشحين المتنافسين، بحيث لا يجوز تخصيص أي جهة سياسية أو مرشح بأكثر من %٥٠

من مجمل عدد اللوحات لكل منها.

- إن إشغال أي من اللوحات الإعلانية المذكورة بصورة مخالفة للأحكام والأصول القانونية، تعرض مستثمرها

للعقوبات القانونية، المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٠١٥١١١٥.

- يمنع على الشركات والمؤسسات أو الأفراد الذين يستثمرون مثل هذه اللوحات التي لم تقدم بتصاريحها

المذكورة ضمن المهلة المحددة، القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بهذه الانتخابات وذلك خلال

كامل فترة الحملة الانتخابية.

٢٠١٩/٨/٨
بيروت في

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات



نديم عبد المالك



عليه